

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2127.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد متطلبات الصحة والنظافة المشتركة والخاصة الواجب توفرها في المحلات والتجهيزات ولتشغيل ضيعات تربية الطيور الداجنة و/أو المحاضن

(ج ر رقم 5392 بتاريخ 2 فبراير 2006، ص 332).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب أن تستجيب المحلات والتجهيزات ولتشغيل ضيعات تربية الطيور الداجنة و/أو المحاضن لمتطلبات الصحة والنظافة المحددة بموجب هذا القرار.

الباب الأول - المتطلبات المشتركة لضيعة تربية الطيور الداجنة والمحاضن

المادة 2 : يجب على ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن :

- أن تحاط كل منها بسور به بوابة يمنع مرور الحيوانات الصغيرة ويبلغ علوه متر ونصف على الأقل.

- أن يتوفر كل منها على :

* حوض عند مدخل الوحدة للتعميم وعلى حوض صغير يكون إما ثابتا أو متحركا ومثبتا عند مدخل محل التربية ؛

* بهو صحي عند مدخل الضيعة مصمم بطريقة يحترم فيها السير إلى الأمام بحيث يضم هذا البهو مستودعين على التوالي من الخارج إلى الداخل، الأول في المنطقة المتسخة والثاني في المنطقة النظيفة ويفصلهما دوشات لها أبواب، كما يجب أن يزود البهو الصحي بنظام لصرف المياه المستعملة ؛

* مراحيض مزود كل واحد منها بمغسلة داخل الضيعة ؛

* نظام للتخلص من جثث الطيور الميتة عبارة عن محرقة أو حفرة معدة بالإسمنت ومحكمة الإغلاق أو أية وسيلة أخرى معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

* برنامج فعال ومحكم لمحاربة القوارض والحشرات.

- أن تنظف وتطهر بانتظام باستعمال مطهرات معتمدة وذلك حسب برنامج معد مسبقا.

يجب أن تستوفي المياه المستعملة في ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن للشروط المحددة في المواصفة المغربية رقم NM 08.6.301 المسماة "ميثاق الممارسة الموصى به في شروط النظافة المتعلقة بتصميم وتشغيل المحاضن وضيعة

تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد" والمعتمدة بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 بتاريخ 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003). وفي حالة استعمال ماء البئر يجب على المسؤول المكلف بالمؤسسة أن يقوم بمراقبة بكتريولوجية وكيميائية لهذه المياه مرتين على الأقل في السنة بعد الأمطار الأولى وخلال فترة الصيف.

الباب الثاني - المتطلبات الخاصة بالمحاضن

المادة 3 : إضافة إلى الشروط المشار إليها في الباب الأول أعلاه ، يجب على كل محضن أن يستجيب للشروط التالية :

- استيفاء بناية المحضن للشروط المحددة في المواصفة المغربية رقم NM 08.6.301 المذكورة أعلاه ؛

- يجب أن تتكون بناية المحضن من عدة غرف منفصلة ومصممة بكيفية تمكن من احترام مبدأ السير إلى الأمام دون الرجوع إلى الوراء ودون تقاطع حسب الترتيب التالي :

* المنطقة الأولى : تضم تتابعيا غرفة للاستقبال وغرفة للانتقاء وغرفة للتطهير وغرفة لتخزين البيض ؛

* المنطقة الثانية : تضم غرفة أو عدة غرف لتحضين البيض ؛

* المنطقة الثالثة : تضم غرفة أو عدة غرف لترحيل البيض والتفقيص ؛

* المنطقة الرابعة : تضم غرفة للانتقاء والتحضير والتعبئة وإرسال الكتاكيت ؛

* المنطقة الخامسة : تضم على الأقل غرفة لغسل وتطهير المعدات.

- احتواء المنطقة الرابعة على بهو صحي.

- انفصال مختلف مناطق العمل عن بعضها البعض ؛

- عدم وضع بأي حال من الأحوال النفايات أو المعدات القديمة حول المحضن ؛

- تنظيف وتطهير جميع معدات المحضن والبنائيات بانتظام بواسطة مادة معتمدة من الوزارة المكلفة بالفلاحة. كما يجب تنظيف وتطهير آليات التفقيص بعد كل استعمال ؛

- إعطاء بزات أو وزرات وقبعات وأحذية نقيه لجميع مستخدمي وزوار المحضن ؛

- عدم إعادة استعمال حاويات تعبئة بيض التفقيص أو الكتاكيت المكونة من الورق المقوى. أما بالنسبة للحاويات المكونة من مواد قابلة للغسل والتطهير فيمكن إعادة استعمالها بعد خضوعها لتلك العمليات ؛

- منع تسرب الحشرات الضارة إلى داخل المحضن وذلك بوضع شبابيك خاصة بالفتحات.

الباب الثالث - المتطلبات الخاصة بضيعات تربية الطيور الداجنة

المادة 4 : إضافة إلى الشروط المشار إليها في الباب الأول أعلاه، يجب على ضيعات تربية الطيور الداجنة أن تستجيب للشروط التالية :

- أن تتوفر على محلات للتربية بحيث :

- * تكون مواد بنائها غير قابلة للتعفن وتحتمل التطهير والغسل ؛
 - * تكون أرضيتها صلبة ومكونة من الإسمنت. هذا الشرط لا يلزم أرضيات الحفر العميقة ؛
 - * تكون جدرانها الجانبية بعلو 60 سنتمتر على الأقل ؛
 - * تكون واجهتها الأمامية والخلفية ذات بناء صلب ؛
 - * يكون سقفها صلبا أو لينا، بحيث يتوفر السقف اللين على غطاءين بينهما مادة عازلة للحرارة مينة. يكون الغطاء الخارجي مكونا من غشاء نسيجي غير مسرب للمياه ويمكن أن يكون الغطاء الداخلي مكونا من البوليثيلين المتين ؛
 - * تضم بهوا للخدمات ؛
 - * تتوفر على رصيف جانبي خارجي صلب منحدر عرضه 50 سنتمتر على الأقل يمكن من صرف مياه الغسل والأمطار ؛
 - * تتوفر على مساحة ذات أرضية صلبة أمام باب إخراج الدواجن من محلات التربية ؛
 - * مجهزة بنظام لصرف مياه الغسل، من الأفضل أن يكون مغلقا ؛
 - * تتوفر نوافذها على شبابيك تمنع تسرب الطيور والقوارض إلى الداخل ؛
 - * يجب أن تشمل ضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض، من بين ما تتوفر عليه، محلا لتخزين البيض خارج محلات التربية وباحة لخنز النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن هذا النوع من الإنتاج، ويجب التخلص من هذه النفايات بواسطة شاحنات محكمة الإغلاق تمنع عدم تسربها أثناء عملية النقل ؛
 - * لا يسمح بفرش النفايات الصلبة والسائلة إلا على مسافة 500 متر على الأقل عن كل ضيعة لتربية الطيور الداجنة أو محضن، ما عدا الغبار المسمد ؛
 - * يجب تطبيق فترة فراغ صحي تدوم على الأقل 20 يوما داخل كل ضيعة بين فوجين متتابعين من الطيور الداجنة، ما عدا بالنسبة لضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض التي يمكن أن تطبق فيها فترة الفراغ الصحي داخل كل محل للتربية ؛
 - * عند إخراج الطيور الداجنة، يجب ترطيب النفايات الصلبة بالماء داخل محلات التربية قبل إبعاده كما يجب الإسراع بإنجاز عمليات التنظيف والغسل والتطهير ؛
 - * لا يسمح بتربية أنواع أخرى من الحيوانات داخل ضيعات تربية الطيور الداجنة ؛
 - * يجب أن تكون مساكن مستخدمي الضيعة معزولة ولها مدخل خاص من خارج الضيعة.
- المادة 5 :** يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر